[56] إلى فقد استغنيتم عنه بالصلاة على. وقال في شرح الشفاء: ويحتمل كون النهي لرفع المشقة عن امته، أو لكراهة أن يجاوزوا في تعظيم قبره، فيقسو به، وربما يؤدي إلى الكفر، و قال الكرماني في شرح البخاري: بيان ملائمه الصدر للعجز أن معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن عبادة ا، وكذا لا تجعلوا القبور كالبيوت محلا للاعتياد لحوائجكم ومكانا للعيادة، أو مرجعا للسرور والزينة كالعيد. وفي النهاية في قوله صلى ا عليه واله: " لا تجعلوا بيوتكم مقابر " أي لا تجعلوها لكم كالقبور فلا تصلوا فيها، لان العبد إذا مات وصار في قبره لم يصل، ويشهد له قوله: فيه " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا " وقيل معناه لا تجعلوها كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها، والاول أوجه انتهى. وقال الطيبي في شرح المشكوة: هذا محتمل لمعان أحدها أن القبور مساكن الاموات الذين سقط عنهم التكليف، فلا يصلى فيها، وليس كذلك البيوت فصلوا فيها، وثانيها أنكم نهيتم عن الصلاة في المقابر لاعنها في البيوت، فصلوا فيها ولا تشبهوها بها، والثالث أن مثل الذاكر كالحي وغير الذاكر كالميت فمن لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر، والرابع قول الخطابي لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم، فلا تصلوا فيها، فان النوم أخو الموت، وقد حمل بعضهم على النهي عن الدفن في البيوت، وذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام، على أنه صلى ا عليه واله دفن في بيت عايشة مخافة أن يتخذوه مسجدا. وقال الطيبي في شرح ما رووه عن النبي صلى ا عليه واله " لعن ا اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة، كالوثن، أما من اتخذ مسجدا في جوار رجل صالح أو صلى في مقبرة قاصدا بها الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجه إليه والتعظيم له، فلا حرج عليه، ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل. _____